



485919 - أُجِرَتْ عَمَلِيَّةٌ فِي الرَّحْمِ وَصَارَ يَنْزَلُ عَلَيْهَا فِي وَقْتِ الْعَادَةِ نَقْطَةٌ لِمَدَةِ أَسْبُوعٍ ثُمَّ دَمٌ قَلِيلٌ

السؤال

قمت بإجراء عملية كشط للرحم؛ بسبب نزيف حاد عانيت منه لمدة عامين، وتم نزع كتلة من رحمي، ثم كي البطانة الداخلية الأصلية للرحم التي يتجمع فيها الدم المغذي للجنين، وعلى إثرها تغيرت عادتي، ففي وقت الحيض لا ينزل الدم صريحاً، ولكن أجد نقطة عندما أحشى قطننا، وتستمر هذه الحالة لقرابة الأسبوع لا أرى فيه الدم على الفوطة إلا إذا حشيت قطننا، وبعدها يسيل بكمية قليلة تستمر لأكثر من أسبوع، فأغتصل بعد مرور 15 يوماً، وأعتبر الباقى استحاضة، فهل حيضي لما أصبح يبدأ بنقطة أو قطرة يعتبر حيضاً أم أنا مخطأ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل أن الدم الذي ينزل على المرأة دم حيض.

وإذا كنت تجدين هذه النقطة مع وجود الدم في الداخل، في زمن العادة، فالأقرب أنه حيض.

وإذا تجاوز هذا الدم مع ما بعده خمسة عشر يوماً، فأنت مستحاضة، فتغتسلين وتصليين، ثم تعملين في الشهر التالي بعادتك القديمة، إذا كانت لك عادة منضبطة تذكرينها؛ لما روى البخاري (325) عن عائشة، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش، سأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيِّضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

فإن لم يكن لك عادة منضبطة قبل إجراء العملية، عملت بالتمييز بين دم الحيض والاستحاضة.

والتمييز يكون باللون والرائحة والغِلظَة والخفة، فدم الحيض أسود أو غامق، وله رائحة كريهة، وهو غليظ، بخلاف دم الاستحاضة، كما قال الناظم:

باللون وبالريح وبالتألم *** وخفة وغلظة ميُّزُ الدِّمِ

فإن لم يكن تمييزــ كما هو الظاهر هناــ، فتجلسين غالب الحيض، وهو ستة أيام أو سبعة أيام، تجلسين أيها منهما، بحسب ما تعرفي من مدة الحيض عند قريباتك؛ لما روى الترمذى (128) وأبو داود (287) وابن ماجه (622) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لَهَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ: (فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِنَّ رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَاتِ



فَحَلَّيْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا، وَصُومِي وَصَلَّى، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي، وَكَذَلِكَ فَاعْلَى، كَمَا تَحِيلُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرُنَّ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ.

قال ابن قدامة رحمه الله: "القسم الرابع من أقسام المستحاضة، وهي من لا عادة لها ولا تمييز.

وهذا القسم نوعان:

أحدهما: الناسية، ولها ثلاثة أحوال:

أحدها، أن تكون ناسية لوقتها وعدها، وهذه يسميها الفقهاء المتحيرة.

والثانية، أن تنسي عدها، وتذكر وقتها.

والثالثة، أن تذكر عدها، وتنسي وقتها.

فالناسية لهما، هي التي ذكر الخرقى حكمها، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، يكون ذلك حيضاها، ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة، تصوم وتصلى وتطوف...

قوله: "ستا أو سبعا": الظاهر أنه ردنا إلى اجتهادها ورأيها، فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضا.

القسم الثاني: الناسية لعدها دون وقتها، كالتي تعلم أن حيضاها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عده، فهي في قدر ما تجلسه كالمحيرة، تجلس ستا أو سبعا...

القسم الثالث، الناسية لوقتها دون عدها، وهذه تتبع نوعين:

أحدهما، أن لا تعلم لها وقتاً أصلاً، مثل أن تعلم أن حيضاها خمسة أيام، فإنها تجلس خمسة من كل شهر؛ إما من أوله، أو بالتحري، على اختلاف الوجهين. والثاني: أن تعلم لها وقتاً، مثل أن تعلم أنها كانت تحيسن أياما معلومة من العشر الأول من كل شهر، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره" انتهى من "المغني" (1/ 233).

والله أعلم.